بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـم : ١/١/٥/ ٥٤٤٠

التاريـخ : ٢ رجب ١٤٣٧

الموافق : ١٠ نيسان ٢٠١٦

تعليمات وقواعد عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن

(RTGS-JO)

رقم (1 / 2016)

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٢١) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون البنك المركزي، أقرر أن تكون تعليمات وقواعد عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري- الأردن (RTGS-JO) على النحو التالي :-

الفصل الأول: النطاق والأهداف

المادة (١):

تسمى هذه الوثيقة " تعليمات وقواعد عمل نظام التسويات الإجمالية الفوري – الأردن (RTGS-JO)" .

المادة (٢):

تهدف هذه التعليمات والقواعد إلى ما يلي :

١- تنظيم الإطار العام الذي يحكم تسوية أوامر الدفع ذات الأهمية أو القيمة العالية من خلال النظام بين الأعضاء بشكل إفرادي وفوري ونهائي مستمر وغير قابل للنقض، وذلك بالتأثير على حسابات التسوية بالعملات المعرفة على مستوى النظام والحسابات المركزية.

٢- وضع قواعد تحكم عمليات استخدام النظام، وكذلك أدوار ومسؤوليات الأعضاء والبنك المركزي كعضو ومدير للنظام.

المادة (٣):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات والقواعد المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية
البنك المركزي	:	البنك المركزي الأردني
المحافظ	:	محافظ البنك المركزي الأردني
البنوك		البنوك المرخصة العاملة في المملكة
النظام	:	نظام التسويات الإجمالية الفوري - الأردن (RTGS-JO)
مدير النظام	:	مدير دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية في البنك المركزي وينوب عنه مساعد المدير المعني وينوب عنهما رئيس قسم إدارة أنظمة الدفع والتقاص والخدمات الإلكترونية
العضو	:	الجهة المسموح لها من البنك المركزي الوصول إلى النظام ولها حساب فيه.
حساب التسوية	:	حساب إجباري للعضو لدى البنك المركزي في النظام لتسوية حركاته المالية ويدار من قبل البنك المركزي
حساب مركزي	:	حساب العضو الموجود على النظام المحاسبي لدى البنك المركزي.
أنظمة مدفوعات التجزئة	:	الأنظمة الخاصة بمعالجة أوامر الدفع كثيرة العدد قليلة القيمة، وتقوم باستخراج نتائج التصفية والتقاص.
المستخدم	:	موظف العضو المخول رسميا بالنفاذ إلى النظام.
الرسالة	:	المعلومات الإلكترونية التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها أو معالجتها من خلال النظام.
السجل الإلكتروني	:	الرسالة التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام النظام.
السجل الإلكتروني النهائي	:	البيانات التي يتم إدخالها عبر النظام من قبل العضو والمحتفظ بها لدى البنك المركزي في النظام.
المستند المعتمد	:	السجل الالكتروني النهائي الذي له صفة الأصل في الإثبات وفقاً لما نصت عليه أحكام قانون المعاملات الإلكترونية نافذ المفعول.
أمر الدفع	:	الرسالة التي يتم بموجبها تحويل أموال الطرف الدافع إلى الطرف المستفيد من خلال النظام.
نظام DEPO/x	:	النظام الالكتروني لإدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة
DvP (Delivery versus Payment)	:	عمليات تداول الأوراق المالية الحكومية وفقاً لمبدأ التسليم مقابل الدفع.
ILF (Intraday Liquidity Facility)	:	عمليات توفير السيولة النهارية

SDF (Standing Deposit Facility)	:	عمليات نافذة الإيداع

المادة (٤):

تنظم هذه التعليمات والقواعد علاقة الأعضاء فيما بينهم لأغراض آلية العمل المتبعة في النظام، ولا تشمل علاقة الأعضاء بعملائهم عدا ما تم النص عليه في هذه التعليمات والقواعد، ويعود إلى كل عضو وضع الأسس القانونية التي في ضوئها يجب عليه التعامل مع عملائه في كافة الأمور الناتجة عن تطبيق النظام وبما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٥):

يعتبر البنك المركزي مديرا للنظام ويقر كافة الأعضاء انه بتوقيع هذه التعليمات والقواعد بأن النظام يعتبر معتمد بكل تفاصيله الفنية والوظيفية وإجراءات العمل لتنفيذ معاملاتهم المالية على حسابات التسوية العائدة لهم بصورة إلكترونية.

المادة (٦):

يعتبر السجل الالكتروني النهائي المستند المعتمد في حال حدوث أي نزاع حول عمليات النظام.

المادة (٧):

تعتبر أي رسالة يقوم العضو بإرسالها إلى أي عضو آخر عبر النظام أنها صادرة عن مرسلها وملزمة له وتخول المرسل إليه بالتصرف على ضوء ما ورد فيها.

المادة (٨):

على كافة الأعضاء الالتزام بتنفيذ كافة أوامر الدفع للعملات المعرفة على النظام من خلال النظام فقط.

الفصل الثاني: العضوية

المادة (٩): المعايير المؤهلة للاشتراك في النظام

على الجهة طالبة العضوية في النظام الالتزام بما يلي:

١- الاشتراك بشبكة سويفت والشبكة الآمنة وفق متطلبات البنك المركزي بهذا الخصوص.

٢- أن يكون له حساب مركزي.

٣- أن يكون له حساب تسوية أو أكثر على النظام.

٤- أي متطلبات أخرى من البنك المركزي بهذا الخصوص.

المادة (١٠): شبكات الاتصال

١- تكون شبكة سويفت وسيلة الاتصال الأساسية بين الأعضاء والنظام، وتكون شبكة البنوك المغلقة الآمنة التي يديرها البنك المركزي وسيلة الاتصال البديلة أو حسب ما يحدده البنك المركزي بهذا الخصوص.

٢- على العضو عدم استخدام أكثر من وسيلة اتصال واحدة في نفس الوقت لإرسال أوامر الدفع إلى النظام.

٣- في حال عدم تمكن العضو من استخدام وسيلة الاتصال الأساسية، يقوم على الفور بإعلام مدير النظام من خلال اتصال هاتفي معزز بكتاب رسمي يتم إرسال نسخة منه عبر الفاكس المستخدم لهذه الغاية، ليتم التنسيق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (١١): قبول العضوية

١- تلتزم كافة البنوك بالاشتراك في النظام.
٢- البنك المركزي عضو في النظام.
٣- للبنك المركزي الحق في السماح لجهات أخرى بالاشتراك في النظام، وفي هذه الحالة يجب أن تلتزم هذه الجهات بالقواعد المبينة في هذه التعليمات والقواعد.

المادة (١٢): أعضاء النظام

١- إن العضوية في النظام تكون بإحدى صفتين:
أ- عضو مباشر: يشمل كل عضو له القدرة على الوصول إلى النظام دون الحاجة إلى عضو آخر.
ب- عضو غير مباشر: يشمل كل عضو ليس له القدرة على الوصول إلى النظام إلا من خلال عضو آخر.
٢- على العضو فتح حساب تسوية بالدينار الأردني لتنفيذ عملياته المالية المتعلقة بهذا الحساب، ويحق لكل عضو فتح حساب تسوية واحد لكل عملة من العملات الأخرى المعرفة على مستوى النظام.

المادة (١٣): تعليق العضوية

١- يحق للبنك المركزي تعليق عضوية أحد الأعضاء بصفة مؤقتة أو دائمة وإشعار جميع الأعضاء في النظام بذلك في إحدى الحالات التالية:
أ- عدم تلبية المعايير المؤهلة المنصوص عليها.
ب- إفلاس العضو.
ج- إلغاء الترخيص.
د- عدم الالتزام بأحكام هذه التعليمات والقواعد أو لأي سبب آخر يراه البنك المركزي مناسباً.
٢- يقوم البنك المركزي بإبلاغ العضو بالتعليق فوراً عن طريق توجيه كتاب رسمي إلى إدارته العليا.
٣- يتوجب على البنك المركزي إبلاغ جميع الأعضاء الآخرين بتعليق أي عضو بشكل مؤقت أو دائم من خلال النظام.
٤- في حال كان تعليق العضو مؤقتا، فيجب على البنك المركزي إبلاغ الأعضاء الآخرين بإيقاف هذا التعليق من خلال النظام.

الفصل الثالث: نتائج أنظمة التصفية والتقاص

المادة (١٤):

١. يسمح لأنظمة مدفوعات التجزئة بإرسال نتائج أنظمة التصفية والتقاص (Netting and Clearing Systems) لتنفيذها من والى حسابات الأعضاء.
٢. يتم استلام نتائج أنظمة التصفية والتقاص خلال فترة تبادل العمليات (Exchange Period)
٣. لا يشترط فتح حساب تسوية لأنظمة مدفوعات التجزئة لتنفيذ نتائج التصفية والتقاص.

الفصل الرابع: عمليات ورسائل النظام

المادة (١٥): عمليات النظام

يقوم النظام بمعالجة نوعين من العمليات:

أ- العمليات المالية (Transactional Operations) وتشمل ما يلي:

١) التحويلات الدائنة بين الأعضاء (Institutional Credit Transfers): وهي أوامر الدفع التي يتم تسويتها بين عضوين من أعضاء النظام.
٢) التحويلات الدائنة بين العملاء (Customer Credit Transfers): وهي أوامر الدفع التي تتم بين عضوين من أعضاء النظام لصالح عميل/عملاء أعضاء النظام.
٣) عمليات البنك المركزي (Central Bank Operations): أوامر الدفع التي يتم إنشاؤها من قبل البنك المركزي ويكون أحد أعضاء النظام طرفاً فيها.
٤) القيد المباشر المدين (Direct Debit): وهي أوامر الدفع المدينة التي يتم فيها القيد لحساب أحد أعضاء النظام على حساب عضو آخر باتفاق الطرفين.
٥) القيد الإلزامي (Compulsory Collection): وهي العمليات التي يتم تنفيذها من قبل العاملين المفوضين في البنك المركزي على النظام، بموجب أمر دفع موقع أصوليا في حال فشل احد الأعضاء من الوصول إلى النظام، أو بموجب أمر قضائي، حيث يتم القيد على حساب أحد الأعضاء ولحساب عضو آخر بشكل مباشر.
٦) إرجاع أوامر الدفع (Return Payment Transfers): وهي أوامر الدفع الدائنة التي يتم إرجاعها من قبل العضو المستلم للعضو المرسل باتفاق الطرفين.
٧) نتائج أنظمة التصفية والتقاص (Netting and Clearing Systems): وهي مراكز التصفية النهائية لأعضاء أنظمة مدفوعات التجزئة.
٨) الدفع مقابل الدفع (Payment versus Payment): وتشمل تسوية عمليات بيع العملات المعرفة في النظام بين عضوين في النظام.
٩) تسوية الأثمان لكافة العمليات المتعلقة بنظام (DEPO/x) ومنها على سبيل المثال لا الحصر عمليات التسليم مقابل الدفع (DvP) وعمليات الإقراض ما بين البنوك (Inter-bank) والمزادات (Auctions) وعمليات توفير السيولة النهارية (ILF) وعمليات نافذة الإيداع (SDF) والاستحقاقات المترتبة على هذه العمليات.

ب- عمليات الإعلام (Informational): وتنقسم إلى قسمين:

١) مالية: وهي العمليات التي يترتب عليها تغيير حالة أوامر الدفع ومنها على سبيل المثال لا الحصر إلغاء أمر دفع عالق في قائمة الانتظار او عمليات دفع مستقبلية (Queued Operation or Future-value Operation) وتغيير درجة أولوية تنفيذ أمر دفع (Change Priority).
٢) غير مالية: وهي العمليات التي لا يترتب على تنفيذها تغيير حالة أوامر الدفع ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاستعلام عن الرصيد المتاح والاستعلام عن فترات عمل النظام.

المادة (١٦): الرسائل المستخدمة في النظام

١- أنواع الرسائل المستخدمة في النظام ومواصفاتها مبينة بشكل تفصيلي في الملحق رقم (١).
٢- للبنك المركزي الحق في تغيير قائمة أنواع العمليات والرسائل المستخدمة في النظام ومواصفاتها وإبلاغ الأعضاء بذلك.

الفصل الخامس: خصائص النظام

المادة (١٧) : التسويات

١- تتم عملية التسوية لأمر الدفع في اللحظة التي يتم فيها التأثير بالقيود المدينة والدائنة على حسابات الأعضاء المرتبطة بأمر الدفع وبالمبالغ المحددة فيه.
٢- تكون التسوية الناتجة عن أوامر الدفع نهائية بالنسبة للنظام ولا يجوز الرجوع فيها أو إلغائها أو تعديلها لأي سبب، وذلك منذ وقت التسوية الفعلي.
٣- في حالة صدور أمر دفع خاطئ عن العضو، يحق للعضو الدافع أن يطلب من العضو المستلم إعادة أمر الدفع باتفاق الطرفين.
٤- إذا لم تتم تسوية أوامر الدفع المستحقة في احد أيام العمل عند توقيت إغلاق النظام، فيتم رفض تلك الأوامر آلياً من قبل النظام.

المادة (١٨): أوامر الدفع المستقبلية (Future Value Dated Transactions)

١- يسمح النظام باستلام أوامر دفع مستقبلية حيث يقوم العضو المرسل بوضع تاريخ استحقاق مستقبلي.
٢- يحق للعضو إرسال أوامر الدفع للنظام بحد أعلى قبل سبعة أيام عمل من تاريخ تسويتها على النظام.
٣- يحق للبنك المركزي تعديل الحد الأعلى للفترة المستقبلية في أي وقت، مع إشعار الأعضاء بذلك.
٤- يحق للعضو إلغاء أوامر الدفع المستقبلية قبل تسويتها.
٥- تبقى كافة أوامر الدفع المستقبلية غير فعالة (Inactive) في النظام خلال الفترة التي تسبق تاريخ التسوية المحدد لها.
٦- في حال صادف يوم التسوية لأوامر الدفع المستقبلية إعلان يوم عطلة بشكل مفاجئ (Sudden Holiday)، فيتم تسوية هذه الأوامر في أول يوم عمل يلي هذه العطلة.

المادة (١٩) : قوائم الانتظار

١-لحساب التسوية الواحد قائمة انتظار واحدة ، ويتم تنفيذ أوامر الدفع حسب مستوى الأولوية الأعلى فالأدنى، وبعدها وفقاً لقاعدة (الداخل أولاً خارج أولاً) FIFO.

٢-تحدد درجات الأولوية في النظام من 1- 99، وفقاً لما يلي:

أ- المستوى الأول (١-٩): عمليات البنك المركزي وعلى النحو التالي:

١) الأولوية (١): عمليات مدير النظام.

٢) الأولوية (٢-٣): عمليات أنظمة التصفية والتقاص (NCP).

٣) الأولوية (٤): عمليات توفير السيولة النهارية وعمليات استحقاقها (ILF and ILF Maturity).

٤) الأولوية (٥): القيود الناشئة عن عمليات (DVP) من نظام (DEPO/x).

٥) الأولوية (٦-٩): أوامر الدفع الخاصة بعمليات البنك المركزي.

ب- المستوى الثاني (١٠-٩٩): أوامر الدفع الصادرة عن أعضاء النظام وعلى النحو التالي:

١) الأولوية (١٠-٢٠): الأوامر ذات الأولوية العالية.

٢) الأولوية (٢١-٤٩): الأوامر ذات الأولوية العادية.

٣) الأولوية (٥٠-٩٨): الأوامر ذات الأولوية المنخفضة.

٤) الأولوية (٩٩): خيار تنفيذ أو رفض أمر الدفع مباشرة دون تحويله إلى قائمة الانتظار (Settle or reject option).

٣-يتم اعتماد درجة الأولوية (٩٨) من قبل النظام آلياً في حال عدم قيام العضو بتحديد قيمة في الحقل المخصص لذلك.

٤-للعضو الحق في تغيير درجة أولوية تنفيذ أمر دفع عالق في قائمة الانتظار أو إلغائه من خلال مكونات النظام المتوفرة لديه.

المادة (٢٠) : إشعارات التسوية Credit and debit notifications

يقوم النظام بعد تسوية أي أمر دفع بإرسال إشعارات مدينة ودائنة للأعضاء.

المادة (٢١) : رفض/إلغاء أوامر الدفع Rejection/Cancellation

١-إذا تم رفض أو إلغاء أي أمر دفع، فيقوم النظام بإرسال إشعار للعضو المعني مبينا فيه السبب.

٢-يبين الملحق رقم (٢) أسباب الرفض/الإلغاء.

المادة (٢٢) : رمز نوع أمر الدفع Transaction Type Code

١-يعتمد النظام رموزاً لتحديد نوع وطبيعة كل أمر دفع.

٢-يبين الملحق رقم (٣) الرموز المعتمدة في النظام لهذه الغاية.

٣-على كافة الأعضاء الالتزام بقائمة الرموز المعتمدة وبيانها في حقول الرسائل المخصصة لهذه الغاية.

٤- للبنك المركزي الحق في تغيير قائمة الرموز المستخدمة في النظام وإبلاغ الأعضاء بذلك.

الفصل السادس: يوم العمل في النظام

المادة (٢٣): فترات عمل النظام الرئيسة

١- فترة تبادل العمليات (Exchange Period) حيث يتم في هذه الفترة السماح بتسوية العمليات المذكورة في المادة (١٥) من هذه التعليمات والقواعد، ويتخلل هذه الفترة تفعيل عمليات إعادة شراء نهارية (Auto Repo) وفقاً للأسس المعلنة التي يحددها البنك المركزي بهذا الخصوص.

٢- فترة السيولة (Liquidity Period):

أ- تبدأ هذه الفترة بعد نهاية فترة تبادل العمليات مباشرةً، ولا يتم في هذه الفترة تنفيذ أي أمر دفع جديد إلا إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة:

١) أن الدافع ليس لديه أوامر عالقة في قائمة الانتظار.

٢) أن رصيد حساب التسوية يكفي لتنفيذ أمر التحويل.

٣) أن يكون هناك أمر تحويل واحد على الأقل عالق ضمن قائمة الانتظار الخاصة بالعضو المستفيد.

ب- يتخلل هذه الفترة تنفيذ إرجاع عمليات توفير السيولة النهارية آلياً من قبل النظام (Auto Buy-Back for ILF).

ج- يقوم النظام آلياً في نهاية هذه الفترة بما يلي:

١) تفعيل آلية إجراءات نهاية اليوم لتسوية جميع الأوامر العالقة ضمن قوائم الانتظار (Gridlock Resolution)، مع الأخذ بالاعتبار أن البنك المركزي غير ملزم بتنفيذ هذه الآلية، ولا يتحمل أي التزامات نتيجة عدم تنفيذها.

٢) إلغاء جميع أوامر الدفع العالقة التي لم تنفذ وإصدار إشعارات للعضو المرسل بذلك مع بيان السبب.

المادة (٢٤):

يسمح للبنك المركزي بتنفيذ أوامر دفع طيلة يوم العمل عن طريق الربط المباشر مع النظام.

المادة (٢٥): آلية إبلاغ الأعضاء بفترات عمل النظام

يقوم النظام بإرسال رسائل إلى جميع الأعضاء يشعرهم فيها ببداية وانتهاء كافة فترات العمل المحددة في النظام .

المادة (٢٦): تمديد عمل النظام

١- لأعضاء النظام الحق في طلب تمديد أوقات فترات عمل النظام العاملة وفقاً لما يلي:

أ- يجب أن يتم تقديم الطلب قبل انتهاء فترة العمل المعنية بعشر دقائق.

ب- يحتفظ البنك المركزي بحق رفض طلبات التمديد دون إبداء الأسباب.

ج- يقوم البنك المركزي بإعلام العضو طالب التمديد بقبول أو رفض الطلب.

د- لا يترتب على البنك المركزي أي التزامات نتيجة تمديد فترات عمل النظام.

٢- على العضو طالب التمديد إرسال طلب التمديد من خلال رسالة عبر النظام إلى مدير النظام يعلمه فيه بالحاجة إلى التمديد، وفي حال تعذر ذلك من خلال الفاكس معززاً باتصال هاتفي بمدير النظام في جميع الأحوال.

المادة (٢٧): الإيقاف المؤقت وإقفال النظام

١. يحق للبنك المركزي أن يوقف النظام مؤقتا أثناء يوم العمل، كما يحق له أن يقوم بإغلاق النظام، وذلك خلال الفترة الزمنية التي يعتبرها البنك المركزي ضرورية لمواجهة أي حالة تؤثر على كفاءة سير عمل النظام ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حدوث خلل في النظام.

ب- حدوث عطل واسع النطاق يؤثر على قدرة الأعضاء من الوصول إلى النظام.

ج- وجود خطر فعلي أو محتمل يهدد استمرار تشغيل النظام.

د- فقدان أو تلف جزء جوهري من بيانات النظام.

٢. يقوم البنك المركزي بإبلاغ الأعضاء بما يتخذه من إجراءات في هذا الشأن.

الفصل السابع: الالتزامات

المادة (٢٨) : التزامات الأعضاء

١. تلبية المعايير المؤهلة للاشتراك في النظام ومواكبة التحديثات الحاصلة عليه.
٢. ضمان التزام العاملين لديهم بإتباع إجراءات ومتطلبات الأمن والحماية الخاصة بعمل النظام.
٣. اتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر والعناية اللازمة أثناء إجراء العمليات على النظام.
٤. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية النظام من أي غش أو تدليس، وكذلك الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث أي اختراق الكتروني أو وصول أي شخص غير مصرح له إلى النظام.
٥. إصدار كافة التعليمات والموافقات اللازمة لإجراء العمليات المتعلقة بالنظام من الأشخاص المخولين بذلك.
٦. الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالعمليات المنفذة على النظام وإتاحتها خلال المدة القانونية للاحتفاظ بتلك السجلات.
٧. الالتزام بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال أمن وحماية المعلومات.
٨. خضوع كافة الأعضاء لمهام الرقابة والإشراف التي يمارسها البنك المركزي على أنظمة الدفع والتسويات.
٩. تلبية طلبات البنك المركزي أو أي عضو في الحالات التي تستدعي التحقيق والبحث والتعرف على مصدر أي واقعة تهدد العمل على النظام.

١٠. إبلاغ البنك المركزي عند حدوث أي مشكلة لدى العضو من شأنها أن تؤثر على استمرارية عمله على النظام.

المادة (٢٩) : التزامات البنك المركزي

١. اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير اللازمة لضمان امن وسلامة النظام.
٢. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة في حال تعطل أي من مكونات النظام وإبلاغ الأعضاء بتلك الإجراءات.
٣. تنفيذ عمليات صيانة النظام.
٤. ضمان التزام العاملين لديه بإتباع إجراءات ومتطلبات الأمن والحماية الخاصة بعمل النظام.
٥. الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية للعمليات المنفذة على النظام وإتاحتها إلى العضو خلال المدة التي يحددها البنك المركزي لهذه الغاية .
٦. توفير خدمة الاستعلام ومتابعة أرصدة الحسابات والعمليات المنفذة بشكل فوري ومستمر خلال أوقات عمل النظام، إضافةً إلى إمكانية متابعة وطباعة الكشوفات والتقارير الخاصة بحساباتهم المتاحة خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي.
٧. تمكين الأعضاء من طلب السجلات الإلكترونية النهائية وتنزيلها، ولن يكون البنك المركزي ملزماً بإرسال هذه السجلات للأعضاء.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة (٣٠) : بدلات خدمات النظام

١. للبنك المركزي الحق في فرض أي بدلات أو اشتراكات أو عمولات تترتب على تقديم أي من خدماته للأعضاء بما فيها فرض بدل الاشتراك على العضو الجديد.
٢. للبنك المركزي الحق في فرض أي بدلات أو اشتراكات أو عمولات تترتب على تقديم خدمة تنفيذ نتائج أنظمة التصفية والتقاص (Netting and Clearing Systems) لأنظمة مدفوعات التجزئة.

المادة (٣١) : إدارة التخويل

يقوم البنك المركزي بإدارة تخويل الصلاحيات للتعامل مع النظام، ووضع الضوابط الضرورية لضمان حسن سير العمل فيه وفق إجراءاته المتبعة بهذا الخصوص.

المادة (٣٢) : مستخدمي النظام

يتولى جميع الأعضاء تحديد أسماء مستخدمي النظام المفوضين بالنفاذ إليه وتحديد الصلاحيات المعطاة لهم، وتزويد البنك المركزي بها وأية تغييرات قد تطرأ عليها وفق الإجراءات التي يعلنها البنك المركزي بهذا الخصوص.

المادة (٣٣) : تعثر الأعضاء

على كافة الأعضاء الالتزام بتعليمات البنك المركزي الخاصة بمواجهة حالات التعثر المتمثلة في فشل الأعضاء و/أو نقص السيولة لضمان الوفاء بالتزاماتهم.

المادة (٣٤) : خطة الطوارئ

على كافة الأعضاء الالتزام بخطة الطوارئ الصادرة عن البنك المركزي لضمان استمرارية عمل النظام ومواجهة جميع حالات التعطل.

المادة (٣٥): تعديل تعليمات وقواعد العمل

للمحافظ الحق باتخاذ أية تدابير تتعلق بآلية عمل النظام بموجب هذه التعليمات والقواعد، وإجراء التعديلات الضرورية عليها كلما اقتضت المصلحة ذلك، شريطة ألا تتعارض هذه التعديلات مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المحافظ

د.زياد فريز

المرفقات:

١. الملحق رقم (١) أنواع الرسائل المستخدمة في النظام ومواصفاتها.
٢. الملحق رقم (٢) أسباب الرفض/الإلغاء.
٣. الملحق رقم (٣) الرموز المعتمدة في النظام لأنواع أوامر الدفع.